

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسرين وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.
٢٠٠٩ بيروت في ٢٥ آذار
وزير الشباب والرياضة
طلال ارسلان

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،

بناء على المرسوم النافذ حكما رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)،

بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية)،

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسجل تحت رقم ٥٠٢/د تاريخ ٢٠٠٩/٢/٧،

بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يعتبر الترخيص المعطى للجمعية الكشفية المسماة «جمعية كشافة الانوار» بموجب القرار رقم ١٩٨٨/١٠ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ ساري المفعول بعد أن قامت الجمعية المذكورة بتسوية أوضاعها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

المادة الثانية:

على الجمعية المذكورة التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الاجراء لا سيما المرسوم رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته، والقرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ والانضمام إلى الاتحاد المعنى خلال مهلة سنتين من تاريخ الترخيص تحت طائلة الغاء الترخيص المعطى.

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٢٠٠٩/٧

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
حول تحديد البدلات الشهرية
لتنظيم قطاع الاتصالات المتوجبة
على مقدمي خدمات الخلوي
ومقدمي خدمات المعلومات والانترنت

به. يتوجب على مقدمي الخدمات المعنيين، تسديد البدلات الشهرية بمهلة اقصاها الخامس عشر من الشهر الذي يلي الشهر المستحق عليهم. أما في حال وجود تباين بين الحسابات المالية المدققة للدخل الاجمالي وتلك التي اعتمدت لاحتساب البدلات الشهرية يتوجب عندها على مقدمي الخدمات (أو على الهيئة حسب ما ينطبق) دفع الفروقات في الشهر الذي يلي صدور الحسابات المالية المدققة.

٣. في حال تخلف مقدمو الخدمات عن دفع البدلات الشهرية المستحقة ضمن المهلة المحددة اعلاه، يتوجب عليهم دفع فائدة على المبالغ المتراكمة وذلك في الفترة التي تبدأ عند تاريخ الاستحقاق (أي في الخامس عشر من الشهر التالي) وتنتهي عند تاريخ تسديد الدفع كاملا. وتتراكم هذه الفائدة يوما بعد يوم ويتم حسابها على أساس عدد الأيام الفعلية وعلى أساس سنة مؤلفة من ٣٦٥ يوما. أما نسبة الفائدة فتواتي معدل فوائد القروض التي تمنحها المصارف والشركات المالية والتي اعتمدها المصرف المركزي في الجمهورية اللبنانية وقام بنشرها.

٤. سوف تقوم الهيئة بالتأكد من دقة الدخل الاجمالي كل ستة اشهر وذلك من خلال التقارير المالية المدققة للسنة المالية المعنية والتي يتوجب على مقدمي الخدمات المعنيين تسليمها ايها في الفترتين المحددين اعلاه.

٥. ينشر هذا القرار، ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بـيروت في ٢٠٠٩/٤/٢٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لا سيما المادة ٥ فقرة ١ (ح) والمادة ١١ (الموازنة والتمويل) ثانيا (التمويل) التي تنص على مصادر دخل الهيئة،

وبناء على موازنة الهيئة المنظمة للاتصالات لسنة ٢٠٠٩ التي اقرت خلال اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ (اجتماع رقم ٥٠، قرار رقم ٥٠/١)،

وبناء على الموافقة على موازنة الهيئة المنظمة للاتصالات لسنة ٢٠٠٩ من قبل معالي وزير الاتصالات (قرار رقم ٢٠٠٩/١/٢١) و(٢٠٠٩/١/٣٦٩٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ ومعالي وزير المالية (قرار رقم ٢٨١١ ط) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧

فقد اتخذت الهيئة المنظمة للاتصالات خلال اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ (اجتماع رقم ٦٧، قرار رقم ٦٧/١) القرار رقم ٢٠٠٩/٧ التالي نصه:

١. يدفع مقدمو خدمات الخلوي (MIC1) MIC2) وخدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت، لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات، وذلك لقاء دورها في تنظيم قطاع الاتصالات، بدلا شهريا نسبته ٤,٤ % (٤,٤ بالمائة) من دخلهم الاجمالي (Gross Revenues).

٢. ويحدد الدخل الاجمالي بالدخل الذي يجنيه مقدم الخدمات عبر توفير خدمات اتصالات بعد حسم المبالغ المدفوعة بالتساوي لمقدمي خدمات اتصالات محليين أو خارجيين ولكن قبل تسديد المستحقات والضرائب والارباح والاستهلاكات وفقا لكتشه المالي المدقق